

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : الجُلْفُ : جَمْعُ جَلِيفٍ وهو الذي قُشِرَ وذَهَبَ ابنُ السِّكِّيتِ إِيَّاهُ
المَعْنَى الأَوْسَلِ .

والجِلْفَةُ بالكسْرِ : فَرَسٌ مَنَسُوبٌ .

ج ل ن ف .

طَعَامٌ جَلَانُفَاءٌ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَأَوْرَدَهُ الأَزْهَرِيُّ فِي
التَّهْذِيبِ عَنِ اللّٰيْثِ وَقَالَ : أَي قَفَّارٌ لَا أُدْمَ فِيهِ هَكَذَا أَوْرَدَهُ
الصَّاغَانِيُّ وصَاحِبُ اللِّسَانِ .

ج ن د ف .

الجُنَادِفُ بِالصَّمِّ كَتَبِيهِ بِالْأَحْمَرِ عَلَيَّ أَنْزَنَهُ مُسْتَدْرِكٌ عَلَيَّ
الجَوْهَرِيُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُ فِي تَرْكِيْبِ (ج د ف) وَتَبِعَهُ الصَّاغَانِيُّ
ذَكَرَهُ هُنَا فِي التَّكْمِلَةِ وَخَالَفَ فِي العُيُوبِ كصَاحِبِ اللِّسَانِ فَذَكَرَاهُ هُنَا
عَلَى أَنَّ النَّوَّانِ أَصْلِيَّةٌ وَفِيهِ نَطْرٌ قَالَ اللّٰيْثُ : الجُنَادِفُ : الجَوَافِي
الجَسِيمُ مِنَ النَّاسِ وَالإِبِلِ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِذَا مَشَى حَرَّكَ كَتَفَيْهِ وَهُوَ
مَشْيُ القِصَارِ .

قال الجَوْهَرِيُّ : الجُنَادِفُ : العُغْلِيظُ الخَلِيقَةُ القَصِيرُ المُلَزَّزُ وَقِيلَ
: قَصِيرُ الرَّقِيَّةِ وَأَنشَدَ لِحَنَدَلِ ابْنِ الرَّاعِي يَهْجُو ابْنَ الرَّقَاعِ وَفِي
اللِّسَانِ : يَهْجُو جَرِيرَ بنِ الخَطَّافِي وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ والصَّوَابُ أَنْزَنَهُ للرَّاعِي يَرُدُّ
عَلَى خَنْزَرِ بنِ أَبِي أَرْقَمَ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَمِّ الرَّاعِي : .

جُنَادِفٌ لَاحِقٌ بِالرَّاسِ مَنُوكِيَةٌ ... كَأَنْزَنَهُ كَوَدَنْ يُوشِي بِكُلَّابٍ .
" مِنْ مَعَشَرَةٍ كُجَلَاتٍ بِاللُّؤْمِ أَعْيُنُهُمْ قُصِرَ الرَّقَابِ مَوَالٍ غَيْرِ
صِيَابٍ وَنَاقَةٍ جُنَادِفٌ وَجُنَادِفَةٌ بِضَمِّ هَا : أَي سَمِينَةٌ طَهِيرَةٌ وَكَذَلِكَ
أَمَةٌ جُنَادِفَةٌ قَالَهُ ابْنُ عِيَّادٍ قَالَ اللّٰيْثُ : لَا تُوصَفُ بِهَا الحُرَّةُ
كَذَا فِي اللِّسَانِ وَالعُيُوبِ .

ومَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : جَنَدَفٌ كَجَعْفَرٍ : جَبَلٌ بِالْيَمَنِ فِي دِيَارِ
خَثْعَمٍ .

ج ن ف .

الجَنَدَفُ مُحَرَّرُ كَتَّةٍ وَالجُنُوفُ بِالصَّمِّ : المَيْلُ والجَوْرُ والعُدُولُ

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ مَيْلًا زَادَ الرَّغْبُ : طَاهِرًا) وَقَدْ جَنَفَ فِي وَصِيَّتِهِ كَفَرِحَ وَكَذَا أَجْنَفَ وَقَالَ :
الْجَنَفُ : الْمَيْلُ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْأُمُورِ كَلِّهَا تَقُولُ : جَنَفَ فُلَانٌ عَلَيْنَا وَأَجْنَفَ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ شَبِيهِهُ بِالْحَيَفِ إِلَّا أَنَّ الْحَيَفَ مِنَ الْحَاكِمِ خَاصَّةً وَالْجَنَفُ عَامٌّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا قَوْلُهُ : (الْحَيَفُ مِنَ الْحَاكِمِ خَاصَّةً) فَخَطَأً الْحَيَفُ يَكُونُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَافَ أَيْ : جَارَ وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ : (يُرَدُّ مِنْ حَيَفِ النَّسَاجِلِ مَا يُرَدُّ مِنْ جَنَفِ الْمُوصِي) وَالنَّسَاجِلُ إِذَا نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ فَقَدَّ حَافَ وَليْسَ بِحَاكِمٍ وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ : (يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي مَرَضِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُجْنِفِ عِنْدَ مَوْتِهِ) يُقَالُ : جَنَفَ وَأَجْنَفَ : إِذَا مَالَ وَجَارَ فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ فَهُوَ أَجْنَفُ أَيْ : مَائِلٌ فِي أَحَدِ شِقِّيهِ مُتَزَاوِرٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُوا الْفَرَزْدَقَ : .
تَعْصُّ الْمُلُوكَ الدَّارِعِينَ سَيُوفُنَا . . . وَدَفُّكَ مِنْ نَفْسِ أَخَاكَ الْكَبِيرِ أَجْنَفٌ أَوْ أَجْنَفٌ مُخْتَصِّصٌ بِالْوَصِيَّةِ وَجَنَفَ فِي مُطْلَقِ الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ قَالَ لَبِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .
إِنَّ نَبِيَّ امْرَأَةٍ مَنَعَتْهُ أَرْوَمَةٌ عَامِرٍ . . . ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومٌ وَجَنَفَ عَنْ طَرِيْقِهِ كَفَرِحَ وَضَرَبَ جَنَفًا وَجُنُوفًا بِالضَّمِّ وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِبٌ : إِذَا عَدَلَ عَنْهُ أَوْ الْجَنَفُ فِي الزَّوْرِ : دُخُولُ أَحَدِ شِقِّيهِ وَأَنْهَضَامُهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْآخِرِ يُقَالُ : جَنَفَ كَفَرِحَ فَهُوَ جَنَفٌ وَأَجْنَفٌ وَهِيَ جَنَفَاءٌ وَخَصْمٌ مَجْنَفٌ كَمَنْبَرٍ : مَائِلٌ جَائِرٌ وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلَ أَبِي كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ : .
" وَلَقَدْ نَقِيمُ إِذَا الْخُصُومُ تَنَافَدُوا وَأَحْلَامُهُمْ صَعَرَ الْخَصِيمِ الْمَجْنَفُ وَرَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ كَمُحْسِنٍ كَمَا سَأَلْتِي